

بعد البيع فقط ولو المات الوحي او الوكيل وصلى منها
على عوض رد عوضه وموت الشيع لا المسترعي وبيع ما
يشيع به قبل القضاء بها فان شيع شريك في المظن
شراعيك او ببيع بالف فلم وكان باقل او مضل او موزون
او عددي متقارب فتمت الف او اكثر فالفقة ثالثة له
ويعرض له كذلك لا وشفيع حصنة احد المتريين لا احد
البايعين او النصف من مراتب اعان دارفتينها
كتاب القسمة في تقسيم الحق
المتابع وغلب فيها الافوازي المتكلى والمبادله وغيره
ويأخذ شريك حصته بغيره صاحبه في الولد لا غيرها
في الثاني واجبر عليها في تحت الحين فقط عند طلب احدتهم
وينصب قاسم رزق زويت المال بينهم بله اجر وهو
اصب وان نصب باجر صح وهو على عدد الرؤوس ويحب
لونه عدله علمائها ولا يتعين واحد لها وله شريك في التسميم
وصحت برضاء الشركاء الا عند صف احدتهم وقسم نقل
يدعون ارثه وعكاز يدعون سرقه او ملكه مطلقا فان
ادعوا رثه عن زيد لا حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته
عند ابي حرم ولان برهنانه معها حتى يبرهنانه لها ولو
برهنها على الموت وعدد الورثه وموتمها وتتمهم طلق او حجاب

قسم

تسم ونصب من يقبض لهما فان برهن واحد او شر او حجاب
احدهم او كان مع الوارث الطفل والقباب او شيع منه لا وسم
بطلب احدتهم ان انتفع كل حصته وبطلب ذي الكثر
نقطا ان لم يتنع الاض لقد حصته ولم يقسم اليه بطلبهم
ان تصب كل للقله وقسم عرض البحر حينئذ وله الحين
والرقيق واحول هدر والحمام الابرضانهم ودور فركة او دار
مضيقه او دار وحانوت قسم كل وحدها ونصوا القاسم
ما يقسم ويعدله وينزعه ويقوم بناؤه وتقدر كل في بطون
وتسريه ويلقب الانصاف القسام بالاول والثاني والثالث
الثالث ويلقب اسماءهم وتفرع والاول لمن خرج اسمه
اولا والثاني لمن خرج اسمه ثانيا ولان يدخل الدرهم في القسم
الابرضانهم فان وقع **سبل** او طريقه في قيمه احسر
بلا شرط فيهما صرف ان امكنه الاف تحت سنبله وعلو
وسنبل وعلق محرد ان قوم كل وحده وقسم بها عند ظهوره
يفتى فان اقر احد المتقاسمين بالاسديفانم او حجب ان بعض
حصته وقع في يد صاحبه مطلقا لا يبرق الابحج وسهاده
القاسمين حجة فيها وان قال قبضت من احد بعضه حلق
حصته وان قال قبل اقراره اصابني لزا ولم نسلم الي
تخالفا ونسخت فان استحق بعض حصته احد المتقاسم